مبادئ وأهداف الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق

د. رحمة الله حبوب محمد*

المستخلص

تبحث هذه الدراسة مبادئ وأهداف الأمم المتحدة من حيث النظرية والتطبيق. ومما لاشك فيه لدى علماء القانون الدولي العام أن الأمم المتحدة تعتبر المنظمة العالمية والمختصة بالعمل في جميع شؤون الحياة اقتصادياً واجتماعياَ وثقافياَ وصحيًا، إضافة إلي أنها تعمل في مجال بسط الأمن والسلام الدوليين في أراضى أعضائها وغير أعضائها. لذلك جاء البحث بعنوان مبادئ وأهداف الأمم المتحدة في مبحثين:

-**المبحث الأولي:** يتناول أهداف الأمم المتحدة عبر مطالب توضح الأهداف التي جاءت في المادة الأولي من الميثاق.

-**المبحث الثاني:** يتناول مبادئ الأمم المتحدة عبر مطالب توضح المبادئ التي جاءت في المادة الثانية.

الجدير بالذكر أن هذه الأهداف والمبادئ تعتبر أهداف ومبادئ لكل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية سواء أكانت عالمية أو إقليمية.

* كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمام المهدي

Abstract

This study investigates the principles and objectives of the United Nations between theory and practice. There is no doubt among scholars of public international law that the United Nations is the world organization that specialized in all the affairs of life, economically, socially, culturally, and in health as well as its work in the field of the extension of international peace and security in the territory of its members and non- members. So, the research which entitled: objectives and principles of the United Nations consists of two sections:

- The first section deals with the objectives of the United Nations through the demands set out the goals mentioned in the first article of the Charter.
- The second section deals with the principles of the United Nations through the demands set out the principles which mentioned in the second article.

It is worth mentioning that these goals and principles are considered the objectives and principles of all international organizations, governmental and non- governmental, whether global or regional.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلوات الله وسلاه عليه وبعد

أسباب اختيار البحث

١. التعرف على أهداف منظمة الأمم المتحدة

٢. توضيح مبادئ الأمم المتحدة

٣. توضيح علاقة ميثاق الأمم المتحدة بمواثيق المنظمات الدولية الأخرى

أهمية البحث

يسجل البحث جانباً مهماً فيما يتعلق بالتنظيم الدولي من حيث التعرف على الضوابط التي تحكمه وتسير عليه في المجتمعات الدولية والإقليمية

أهداف البحث:

١. إعطاء رؤية واضحة لأهداف منظمة الأمم المتحدة

٢. تحديد ضوابط تحكم سير المنظمات الدولية

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى تطبيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على الواقع العملي

منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في تحليل كل ما يتعلق بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة الأخرى.

تمهيد

سأتناول مبادئ وأهداف الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية العضوية، وان ميثاقها يعتبر دستور لكل المنظمات الدولية الأخرى التابعة لها، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية.

بدا العمل بميثاق الأمم المتحدة في ٢٤اكتوبر ١٩٤٥م وكانت أول ادوار انعقاد الجمعية العامة في ١٠يناير ١٩٤٦م بمدينة لندن وكان هذا بداية وضع مبادئ وأهداف المنظمة الدولية موضع التنفيذ وقد عبرت الصياغة العربية للميثاق عن الأهداف بكلمة مقاصد، وهذه الأهداف هي حكمة قيام المنظمة، أما المبادئ تمثل الأساس الذي تقوم عليه المنظمة، في سبيل تحقيق هذه الأهداف، فقد تضمنت المادة الثانية من الميثاق المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، على حين أن الأهداف ذكرت في مقدمة الميثاق وفي مادة الأولي، ونلاحظ أن ديباجة الميثاق صدرت باسم شعوب الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد إلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد....

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح، وان نعيش معا في سلام وحسن جوار، وان نضم قونا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين وان نستخدم الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.[١]

[١] انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ – د. زكى هاشم، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م، ص٥

المبحث الأولي

مبادئ الأمم المتحدة

المبدأ هو الضابط الذي تتبعه المنظمة لأجل تحقيق الأهداف، وتقوم المنظمة على المبادئ التي قررها ميثاقها، ويتعين على المنظمة والدول الالتزام باحترامها حتى تصبح في الإمكان تحقيق الأهداف (المقاصد) التي قامت المنظمة من اجل تحقيقها، وهذه المبادئ تضمنها الميثاق وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرين رقم ٢٦٢٥ الصادر في أول أكتوبر ١٩٧٠م بشان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

يحتوى هذا المبحث على ستة مطالب

المطلب الأولي: المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء

استخدم مصطلح المساواة في السيادة بين الدول أول مرة في تصريح الدول الأربعة الكبرى الصادر في موسكو سنة ١٩٤٣م ويعنى المساواة في الحقوق بين الدول، ولقد جعل الميثاق من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء.

المبدأ الأولي الذي تقوم علية المنظمة الدولية، وهذا النص نقل إلي مجال العلاقات الدولية المبدأ الذي قررته المادة الثانية البند الأولي من الميثاق بالنسبة للعلاقات الإنسانية حيث قررت هذه الفقرة أن الأمم المتحدة تؤكد من جديد: بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتحديد مضمون المساواة في السيادة يثير كثير من المسائل بالنسبة لعناصر (المساواة في السيادة وقد صدر عن مؤتمر سان فرانسسكو تفسير لهذه العبارة تتضمن العناصر التالية:

أ/ إن الدول متساوية قانوناً

ب/ إن كل دولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.

ج/ إن شخصية الدول مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

د/ إن على الدولة في ظل النظام الدولي تؤدى بإخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية[٢].

نلاحظ أن المساواة التي سعى إليها الميثاق إلي تحقيقها بين الدول هي مساواة نظرية وليس واقعية فقد منحت الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض أو ما يسمى (بالفيتو) عند التصويت في مجلس الأمن على المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة، وان القرارات لا يمكن ان تصدر من مجلس الأمن إذا عارضه أي من الدول الخمس الدائمة العضوية، وكذلك لا تقبل عضوية أي دولة في المنظمة، إلا بناءا على توصية من مجلس الأمن الدولي ولا يعدل الميثاق إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ويصدق عليه ثلثا الأعضاء، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين[٣] وبهذا أقول إن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء نظريا موجود وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي يعتبر دستور يحكم سير عملها وتلتزم به سائر الهيئات الدولية أي أن في الواقع العملي فيه تجاوزا واضح وخير مثال على ذلك حق الفيتو الذي يمنح فقط للدول الخمس الدائمة العضوية لها حق الاعتراض على قرارات الأمم المتحدة فلا بدا من موافقة الدول الدائمة العضوية وكذلك الديمومة في العضوية للدول الخمس تجاوزا لمبدأ المساواة .

المطلب الثاني

[٢] على يوسف الشكرى –المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة دراسة عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية –الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع –ليبيا–طبعة ٢٠٠٤ص٦٥

[٣] محمد يوسف علوان –القانون الدولي العام –مطبعة الجامعة الأردنية –عمان –طبعة ١٩٨٧–ص١٨٧

:مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية:

نصت المادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على انه: لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع المزايا والحقوق المترتبة على صفة العضوية، يقومون بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى الميثاق بحسن النية[٤]. بهذا نقول إن الميثاق ربط التمتع بالمزايا المترتبة على العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وان مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام، الداخلي منه والدولي، وان هذا المبدأ من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي العام، وهو حجر الزاوية في قانون المعاهدات، وبغير هذا المبدأ تعم الفوضى في محيط العلاقات الدولية، الأمر الذي ينعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين، والذي لولاه لما وجد التنظيم الدولي، أصلا في صورته الأولي والحالية[٥].

المطلب الثالث

[٤] ميثاق الأمم المتحدة –المادة ٢/٢

[٥] على يوسف الشكرى –المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة دراسة عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية –مرجع سابق –ص٦٦–إبراهيم احمد شلبي–التنظيم الدولي –دار النهضة العربية –بيروت–طبعة ١٩٤٨–ص١٧٨

مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

لم يقصد الميثاق تحميل منظمة الأمم المتحدة بحل جميع المنازعات الدولية ولكنه عهد إليها فقط بمهمة حل المنازعات التي يمكن ان تؤدي إلي تهديد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لنص المادة (١/٣٣) ولكن الميثاق من ناحية أخرى اوجب على الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٣/٢ بان تعمل على حل جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية بصورة لا تؤدي إلي تهديد السلم والأمن الدوليين، أو إهدار العدالة،والناظر لهاتين المادتين ٢/ ٣و١/٣٣ التي تقصد التزام الدول بإتباع وسائل

الحل السلمي على المنازعات الدولية التي تؤدي استمرارها إلي تهديد السلم والأمن فقط، وان المادة ٣/٢تقتضى بان جميع المنازعات يجب أن تحل بالوسائل السلمية وتحرم غير السلمية مثل إجراءات الانتقام المسلح وان الدول الأعضاء يقتصر التزامها على محاولة حل منازعاتها بالوسائل السلمية، إذا كان الأمر يتعلق بنزاع قد تؤدي استمراره إلي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[٦].

هذا يبين لنا أن نصوص الميثاق ليست كافية وكان من الواجب استصحاب النصوص المقابلة في عهد عصبة الأمم لان المادة ١٢/من عهد العصبة تلزم أعضاء العصبة بان تعرض كل نزاع تؤدي إلي القطيعة أما على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة، وإذا قارنا عبارة يمكن أن تؤدي إلي القطيعة التي كانت تضمنها المادة (١٢) من عهد العصبة، بما جاء في المادة (٣٣)من الميثاق من تسوية النزاع الذي يمكن أن تؤدي إلي تهديد السلم والأمن الدوليين،

[٦] انظر المادة٣/٢من ميثاق الأمم المتحدة– والمادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ---عبد العزيز محمد سرحان –الأصول العامة للمنظمات الدولية –منشاة المعارف –الإسكندرية –طبعة ١٩٦٨-٤٠٩ – إبراهيم احمد شلبي–التنظيم الدولي–ص١٧٩ وما بعدها

فإننا نلاحظ أن صيغة العصبة أوسع بكثير من صيغة الأمم المتحدة،لان صيغة العصبة تشمل مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية وكان من الأفضل أن ينص الميثاق على التزام الدول بان تخضع جميع المنازعات الدولية التي يتسنى حلها بالوسائل الدبلوماسية لوسائل الحل السلمي، التي نصت عليها المادة (٣٣) من الميثاق وهى المفاوضات،والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والقضاء،والمنظمات الدولية، أو الاتفاقات الدولية[٧].

ولا يلزم الأعضاء في اختيار الوسيلة التي يتم من خلالها حل النزاع باستثناء ما نصت عليه المادة ٢/٥٢ والتي أوجبت أولا اللجوء لتسوية النزاع من خلال المنظمة الإقليمية الأمر الذي يكسب المنظمات الإقليمية المزيد من الجدية والاحترام من قبل أعضائها، وان هذا الاستثناء يرمى إلي تحقيق هدف يقع على كاهل الأمم المتحدة من خلال إشراك المنظمات الإقليمية في حل منازعات أعضائها وان التزام الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، لا يلزمها بالتدخل إلا في المنازعات ذات الطابع الدولي دون الداخلي إلا إذا امتد نطاق النزاع الداخلي وبلغ درجة أصبح معها يهدد السلم والأمن الدوليين[٨].

---

[٧] المادة ١٢ من عهد عصبة الأمم

[٨] محمد يوسف علوان –القانون الدولي العام –مرجع سابق –ص١٨٧– المادة ٢/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الرابع

مبد أحظر استخدام القوه في العلاقات الدولية

نصت المادة ٤/٢ من الميثاق على انه يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٩] وهذا المبدأ نتيجة منطقية مترتبة على الالتزام لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، ويعد هذا المبدأ من أهم ١التجديدات التي تضمنها الميثاق، وإذا كان عهد العصبة قد حد من حق الدول في الالتجاء إلي استخدام القوة إلا انه لم يحرمها بصورة مطلقة وفي جميع الأحوال، ويثار التساؤل في شان القوة التي يجوز استخدامها في العلاقات الدولية، فهل ينصرف معنى القوة العسكرية تحديدا ام يمتد ليشمل أساليب القوة الأخرى، كالضغوط السياسية والاقتصادية والتي تبدو أحياناً ً أكثر خطراً على السلم والأمن الدوليين وبناء على هذا التساؤل انقسم الفقه إلي اتجاهين: الاتجاه الأول: يذهب إلي أن المقصود بالقوة هنا القوة العسكرية ويستخلص هذا القول من مناقشات مؤتمر سان فرانسسكو المؤسس لميثاق الأمم المتحدة، كما انه من الصعب عملا التفرقة بين الضغوط المسموح بها وتلك المنهي عنها[١٠].

-الاتجاه الثاني ذهب إلي أن المقصود بتحريم استخدام القوة يجب أن يفسر تفسيرا واسعا، بحيث يشمل إلي جانب استخدام القوة المسلحة الضغوط السياسية

---

[٩] المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة

[١٠] عبد السلام صالح عرفة – المنظمات الدولية والإقليمية –الدار الجماهيرية للنشر – والتوزيع –ليبيا–الطبعة الثانية ١٩٩٩ – ص١٢٨ وما بعدها – احمد أبو الوفاء محمد– الوسيط في قانون المنظمات الدولية – دار النهضة العربية –القاهرة –طبعة ١٩٨٦ ص٤٣٢

والاقتصادية والإستراتيجية، وذلك باعتبار ان اللفظ الذي استخدمه الميثاق لفظ عام لا يميز بين صورة وأخري من صور القوة[١١].

ويرى الدكتور على يوسف الشكرى أن الاتجاه الثاني اقرب للواقع وهو الأسلوب الذي بدأت تلجا إليه الدول الكبرى بالضغط على الدول الصغرى في التدخل في شؤونها الداخلية، فمع قيام الثورة الإيرانية سنة ١٩٧٩م،فرضت الولايات المتحدة على إيران حظرا اقتصاديا استمر أكثر من عشرين سنة،كما فرضت الولايات المتحدة وبريطانيا ومن بعدهما الأمم المتحدة حظرا اقتصاديا على العراق منذ أكثر عشرة أعوام، نتيجة لضمه للكويت في عام ١٩٩٠م،

استمر الحظر على العراق بالرغم من انسحابها من الكويت وامتثاله لقرارات الشرعية الدولية،كما هددت الولايات المتحدة اليابان بفرض الحظر الاقتصادي عليها إذا لم تبادر إلي تخفيض معدل إنتاجها من السيارات، وفرضت الولايات المتحدة على باكستان حظرا اقتصاديا في إعقاب إجرائها تجارب نوويه سنة ١٩٩٨م، ولم ترفع الحظر عنها إلا بعد موافقتها على استخدام أراضيها كقواعد عسكرية لضرب حركة طالبان في أفغانستان، لإيوائها المنشق السعودي أسامة بن لادن لاتهامه بالتخطيط والتدبير تفجير مركز التجارة العالمي ومبنى البنتاجون في نيويورك، وواشنطون في ١١سبتمبر ٢٠٠١/[١٢].

وأرى أن الاتجاه الثاني والذي يرى أن القوة في العلاقات الدولية تشمل الضغوط بكل أنواعها سياسيا وثقافيا واقتصاديا واجتماعيا.....الخ، هو اقرب للصواب، وخاصة في الآونة الأخيرة من العصر الحالي، لما نراه من دور

---

[١١] عبد العزيز محمد سرحان –الأصول العامة للمنظمات الدولية –مرجع سابق –ص٤٠٥ – –إبراهيم احمد شلبي – التنظيم الدولي – مرجع سابق –ص١٨٠

[١٢] عبد السلام صالح عرفة –المنظمات الدولية والإقليمية – مرجع سابق –ص١٢٨––احمد ابوالوفا محمد –الوسيط في قانون المنظمات الدولية –ص٤٣٢

الدول الكبرى على الصغرى في فرضها لشتى أنواع القوه من ضغوط سياسية واقتصاديه وعسكريه وغيرها.

المطلب السابع :مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

تنص المادة ٧/٢من ميثاق الأمم المتحدة على انه: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة.وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[١٣]. ونلاحظ أن هذا النص يكرر في ألفاظ مختلفة سبق وان قرر عهد عصبة الأمم في المادة ٢/١٥ والتي تنص: إذا ادعى احد طرفي النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسالة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي لأحد إطراف النزاع فليس للمجلس أن يقدم فيها أي توصيات بشان تسوية هذا النزاع[١٤].

ولكن يثار التساؤل بشان المعيار الذي يمكن اعتماده كأساس للتميز ما يدخل في شؤون الدولة الداخلية من غيره، حيث لم يحدد الميثاق المسائل التي تعد من صميم الدولة الداخلي، والواقع أن فقه القانون الدولي العام، لم يتفق حتى الآن على معيار محدد يميز بين ما يدخل في اختصاص الدولة من غيره، وتبقى المسالة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وظروف كل حالة،وان هناك مسائل مجمع عليها بأنها من المسائل الداخلية، كالنظم الدستورية الداخلية والخدمة العسكرية، وإقامة وقطع العلاقات الدبلوماسية واختيار شكل نظام الحكم، وتحديد الدين الرسمي للدولة واختيار النظام الاقتصادي ومنح وسحب وإسقاط الجنسية وتباين موقف محكمة العدل

---

[١٣] المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة –

[١٤] المادة ٢/١٥ من ميثاق الأمم المتحدة

العليا من تحديد المسائل التي تعد من صميم الدولة الداخلي فقد قضت في حكم لها بشان تطبيق الاتفاق الدولي الخاص بتحريم جريمة إبادة الجنس البشرى بأنه إذا كان من المسلم به أن للدولة مطلقة الحرية في أن تصبح طرفا في اتفاق دولي متعدد الأطراف وفي أن تضع ما تشاء من التحفظات على انضمامها لمثل هذه الاتفاقات إلا انه يشترط ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع وغرض الاتفاق وقضت في حكم آخر لها أن قبول الدولة ولاية هيئه دوليه يعطى الهيئة ولاية حقيقية ملزمه للدولة لا يجوز إلغاؤها بنص دستوري لاحق للاتفاق الدولي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يثير صعوبة أخري تتصل بتحديد السلطة أو الجهة التي يكون لها تحديد المسائل الداخلة في اختصاص الدولة وتميزها عن غيرها وحتى تحسم هذه المسالة طرح اقتراح يقضى بتخويل هذه الصلاحية لمحكمة العدل الدولية إلا أن هذا الاقتراح رفض على أساس أن المبدأ يحتويه نص من نصوص الميثاق يجب أن يطبق عليه القاعدة التي اتفق عليها في تفسير كل نصوص الميثاق والتي تقضى بان يتم تفسيرها وفق أجهزة المنظمة كل في نطاق اختصاصه[١٥].

المطلب السادس: إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة:

نصت المادة ٦/٢ ميثاق الأمم المتحدة بقولها: تعمل الهيئة على إن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[١٦]. هذا النص يمثل تجديدا في قواعد القانون الدولي التقليدي، حيث يتضمن إلزام الدول باتفاقات ومعاهدات لم تكن هذه الدول مشتركة في وضعها كما أنها ليست عضواً فيها، استنادا على هذا النص وانطلاقا من الأساس الفكري للقانون الدولي جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان إعلان مبادئ

[١٥] احمد ابوالوفاء محمد – الوسيط في قانون المنظمات الدولية –مرجع سابق ص٤٢٨

[١٦] إبراهيم احمد شلبي – التنظيم الدولي –مرجع سابق –ص١٨٤ وما بعدها

القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ٣والذي يتضمن من بين هذه المبادئ مبدأ خاصا يلزم الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق وهو مبدأ عام ينطبق على الدول الأعضاء وغير الأعضاء حيث جاءت عباراته بصورة عامة وعندما تعرض لمسالة التعاون مع الأمم المتحدة، اضطر أن يقصر التعاون على الدول الأعضاء ونص الميثاق في فقراته من المبدأ المذكور على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون منفردة أو مجتمعة في العمل مع الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق الخاصة بالموضوع،وبمفهوم المخالفة فان ماعدا ذلك يكون ملزما لكل الدول دون تفرقة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء، غير انه يقابل هذا التجديد أن إلزام الدول غير الأعضاء محصور في حدود تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي، ولا يمكن أن ينسحب على التزامات أخرى مثل الالتزامات المالية مثلا وعلى ذلك فان الدول غير الأعضاء تلتزم بالقواعد الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء تعلقت بإتباع الحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، أم تعلقت بإتباع الحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، أو تعلقت بعدم الالتجاء للقوة في العلاقات الدولية أو تعلقت بعدم التعاون مع الدول التي يوقع عليها مجلس الأمن جزاءات ويلاحظ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،قد تضمن بعض الالتزامات المستمدة من الميثاق، أو من القانون الدولي التي يتعين على الدول الوفاء بها، بصرف النظر عن عدم عضويتها بالأمم المتحدة، وقد تضمن مبدأ يلزم الدول في التعاون مع بعضها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أي أن الدول بصرف النظر عن الاختلاف في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية يجب عليها التعاون مع بعضها البعض في مجال العلاقات الدولية من اجل صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي، والرفاهية العامة للأمم والتعاون الدولي المجرد من التميز على أساس هذه الاختلافات.

المبحث الثاني

أهداف المنظمة الدولية الأمم المتحدة

الهدف هو الغرض الأساسي أو الرئيسي الذي من اجله تم إنشاء المنظمة الدولية وحدد ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولي أهدافها، وعبر عنها بمقاصدها وهى على النحو التالي: حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق

الإنسان وجعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق إعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[١٧].

وعلى هذا سوف أتناول في هذا المبحث الأهداف في المطالب التالية:

المطلب الأولي: حفظ السلم والأمن الدوليين:

تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ودفعها، وتقمع إعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم وتسويتها. ومن المفيد أن نلاحظ عيوب الصياغة القانونية في هذا النص حيث وردت كلمتا السلم والأمن منعوتتين بصفة الدولي، وهو ما قد يثير في الذهن أن السلم والأمن شيء واحد على حين أنهما مختلفان، حيث أن الأمن يقتضى شيئا أكثر عمقا من السلم، فالأمن لا يعنى السلم الظاهري، أو الشكلي فحسب وإنما يقتضى سلم دائم، وان السلم الدائم لا يستوجب فقط منع استعمال القوة، بل يقتضى تحريم التهديد باستعمال القوة،ومن هنا كان

من الواجب أن ينص الميثاق على حفظ السلم والأمن الدوليين، وان هذا الهدف هو أساس إنشاء الأمم المتحدة بدليل أن النص عليه جاء أولا في المادة الأولي الفقرة الأولي ،وان تحقيق الأهداف الأخرى معلقة على تحقيقه[١٨].

ومنذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الآن ظهر مفهومان لتحديد العوامل التي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين.احدهما تقليدي ويتمثل في التهديدات والأخطار الناشئة عن الحروب والصراعات والمواجهات المسلحة بين الدول.

---

[١٧] المادة ١/١ من ميثاق الأمم المتحدة

[١٨] عبد العزيز محمد سرحان – الأصول العامة للمنظمات الدولية مرجع سابق –ص٤٠٤ وما بعدها – محمد يوسف علوان القانون الدولي العام –مرجع سابق ص١٨٦

وثانيهما: مفهوم جديد يعطى تفسيرا واسعا للعوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،ويشمل التهديدات والإخطار المذكورة، بالإضافة إلي تهديدات من نوع جديد، ففي بيان قمة مجلس الأمن في نهاية يناير ١٩٩٢م تم النص على أن هناك مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين،وهذا التفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، يمكن تلمسه في قرارات مجلس الأمن الصادرة في إعقاب ضم العراق للكويت، في الثاني من أغسطس ١٩٩٠م ومن بينها القرار رقم (٦٨٨) الصادر في مواجهة العراق في ٥ابرايل ١٩٩١م والذي اعتبر ما يتعرض له المدنيون العراقيون وخاصة الأكراد تهديدا للسلم والأمن الدوليين،والقرار رقم (٧٩٤) الصادر بشان الصومال في الثالث من فبراير ١٩٩٣م والذي اعتبر المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع في الصومال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والقرار رقم (٨٤١) الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٣م بشان هاييتى، الذي اعتبر تدهور الأوضاع السياسية في هاييتي بسبب استيلاء العسكريون على السلطة تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلي احد أسلوبيين:

-الأسلوب الأولي: اسلون الدبلوماسية الوقائية، فقد طلبت قمة مجلس الأمن المنعقدة في ٣فبراير ١٩٩٢م من الأمين العام للأمم المتحدة،تقديم تقرير إلي مجلس الأمن بشان تقوية دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالفعل وضع الأمين العام تقريره في شهر مايو ١٩٩٢م سماه برنامج السلام وثبت الأمين العام في هذا التقرير عدم إمكانية الفصل بين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ الأمن، فالدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلي منع نشوب النزاعات ومنع تصاعد أو تفاقم المنازعات القائمة ووقف انتشارها عند قيامها وصنع السلام هو العامل الرامي إلي التوفيق بين الإطراف المتنازعة لا سيما عن طريق الوسائل السلمية

– أما الأسلوب الثاني يتمثل في قمع أعمال العدوان، وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم واللجوء لحل هذا الأسلوب يتخذ بدوره احد أسلوبين،احدهما يتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين وقد نصت المادة ٤١ من الميثاق على انه:لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[١٩].

ثانيا: يتمثل في اتخاذ التدابير العسكرية، وقد نصت المادة ٤٢ من الميثاق على انه إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١لاتفي بالغرض جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن[٢٠].

عليه أرى بان تحقق هدف السلم والأمن الدوليين بين سائر أعضاء الأمم المتحدة وغيرها تؤدي إلي تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى ويثبت وجودها كوسيلة للتعاون الدولي في شتى مجالات الحياة

المطلب الثاني: تنمية العلاقات الودية بين الأمم:

نصت عليه المادة الأولي في الفقرة الثانية بقولها: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[٢١]، وقد تضمنت الفقرة الخامسة من مقدمة الميثاق النص على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن

[١٩] المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

[٢٠] المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة

[٢١] المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة

جوار[٢٢] ومضمون هذه النصوص أن اتساع وتحقيق وثبات العلاقات الودية بين الأمم هدف من أهداف الأمم المتحدة، ولا يتحقق عناصر هذا الهدف إلا بالاعتراف للشعوب جميعاً كبيرها وصغيرها بالحقوق المتماثلة، والاعتراف لها بحق تقرير المصير في مؤتمر سان فرانسسكو، والنص على هذين المبدأين في ميثاق الأمم المتحدة يعد تقنينا للاتجاهات الديمقراطية وتأكيدا على ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤م والخاص بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة. والذي يوصى بان تنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدولة أخرى إلي شعوب هذه الأقاليم طبقا لا رادتها [٢٣] والحق في تقرير المصير ينصرف إلي حق الشعوب في التحرر من السيطرة الاستعمارية وفي حقها لاختيار شكل نظامها السياسي والدستوري والملاحظ أن الحق في تقرير المصير الوارد في الفقرة الثانية، من المادة الأولي من الميثاق جاء مطلقا، والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد وهذا يعنى أن للشعوب الحق في تقرير مصيرها سواء بالطرق السلمية، أو باللجوء لأعمال العنف، والقوة، للتحرر من السيطرة الاستعمارية أو لاستبدال القابضين على السلطة، أو لتغير نظام الحكم، ويدل على ذلك الاعتراف المتزايد لحركات التحرر الوطنية، وقبول ممثليها في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية[٢٤].

المطلب الثالث: تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان:

وقد نصت عليه عدة فقرات من مقدمة الميثاق حيث قررت نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وان للرجال والنساء والأمم كبيره وصغيرها من حقوق متساوية وان ندفع بالرقى الاجتماعي قدما وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية وان نستخدم الأدلة الدولية في ترقية الشئون

---

[٢٢] الفقرة الخامسة من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة

[٢٣] محمد طلعت الغنيمي- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام -منشاة المعارف الإسكندرية - طبعة ١٩٧٤-ص٢٠٦ .

[٢٤] د-على يوسف الشكري - المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة مرجع سابق -ص٧٥

الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا وقد قررت هذا الهدف المادة الأولي، الفقرة الثالثة، في نصها على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة آو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[٢٥]. ونصت المادة ١٣/ب على: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.ويلاحظ أن الميثاق نص علي مبدأ تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا باعتباره أمرا لصيقا لتشجيع التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ويتبين أن الميثاق لم يركز علي تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء فقط بل امتد لينظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية... الخ، ومن هنا تم إنشاء جهاز خاص "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" لتنظيم وتعزيز وتنمية العلاقات المذكورة، وتأتي أهمية النص علي حقوق الإنسان في الميثاق من مواد الوثيقة الدولية الأولي التي تجمع غالبية دول العالم والتي تؤكد علي ضرورة احترام حقوق الإنسان والتي مهدت السبيل لإعلان أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان

---

[٢٥] انظر الميثاق في المادة ١٣ /الفقرة ب. –وانظر. عبدالعزيز محمد سرحان، الأصول العامة المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٤٤١ وما بعدها،–. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي – مرجع سابق، ص٢١٠ وما بعدها.–. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة دراسة عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية مرجع سابق، ص٧٥، ٧٦ وما بعدها

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في ١٩٤٨/١٢/١٠م وتلا ذلك إعلان وثيقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ووثيقة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م وهذه النصوص الواردة في الميثاق وإعلانات الحقوق الصادرة تؤكد أن مسالة حقوق الإنسان لم تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة بل هي من الأمور التي يهتم بها القانون الدولي، وبالتالي أي مساس بها، يعني المساس بنصوص الميثاق، وربما يهدد السلم والأمن الدوليين. والذي يعد الركيزة الأولي لوجود منظمة الأمم المتحدة وارى بان تحقيق التعاون الدولي في حل المنازعات سلميا وتعزيز حقوق الإنسان وتوفيرها واحترامها تؤدي لبسط الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الرابع: جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو تحقيق الغايات المشتركة:

هذا الهدف يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الأولي ويقصد بذلك ضرورة التعاون الدولي بين الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة في حل المشاكل الدولية التي اهتم بها الميثاق ربما يضاف إلي ذلك تحذير الميثاق للدول الأعضاء أو لبعضها من أن تحاول تسوية أو حل هذه المشاكل خارج الأمم المتحدة وعلي خلاف ما يقضي به ميثاقها وهي وسيلة اتبعتها الدول الكبرى في كثير من مشاكل العلاقات الدولية مما يضعف المنظمة[٢٦]. وعلى سبيل المثال أن النزاع الروسي الشيشانى لم تجر تسويته في أروقة الأمم المتحدة، كما لم تجر تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تحت مظلة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٨م وحتى الآن، وازدادت إثارة خطورة على اثر تمادى إسرائيل في عدوانها وإعلان الانتفاضة الفلسطينية في ٢٠٠٠/٩/٢٧م، ولم تبادر الأمم المتحدة على اثر التصعيد إلي التخفيف من حدة التوتر من خلال إصدار قرار ملزم أو

[٢٦] المادة ٤/١ من ميثاق الأمم المتحدة

طرح مشروع يرضى الطرفين، وحلت الولايات المتحدة نفسها محل الأمم المتحدة وعارضت أي اقتراح لنقل النزاع إلي الأمم المتحدة حيث هددت باستخدام حق النقض إذا ما اتخذ مجلس الأمن قرارا يقضى بنشر قوات دولية عازلة تفصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين وموقف الولايات المتحدة اضعف من دور الأمم المتحدة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وأيضا نجد أن الولايات المتحدة اتخذت نفس الموقف في مواجهة العراق متخطية بذلك حدود الشرعية الدولية فقد أصدرت العديد من القرارات التي لا تجد أساسا لها في قرارات مجلس الأمن الدولي من بينها فرض مناطق الحظر الجوى في شمال وجنوب العراق بحجة حماية المدنيين الأكراد في الشمال، والشيعة في الجنوب[٢٧]. وجعل الأمم المتحدة جهازا أو مركزا للتنسيق لا يعنى أنها سلطة عليا بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية، فهي ليست أداة مركزية ولكن الهدف من النص حث الدول والمنظمات الإقليمية على ألا تتعارض أو تتضارب ما تقوم به من أعمال أو تصرفات مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة،وتحقيقا لهذا الهدف نص الميثاق في المواد ١٠٢ و١٠٣على الأتي: المادة ١٠٢: أن كل معاهدة،وكل اتفاق دولي، يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة التي تقوم بنشره بأسرع ما يكون والحكمة من ناحية إعلام المنظمة الدول بما يتم إبرامه من معاهدات والجزاء على عدم التسجيل في الفقرة الثانية، من المادة ٢ نفسها ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولي من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة إمام أي فرع من فروع المنظمة. ونصت المادة ١٠٣ من الميثاق إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا

[٢٧] على يوسف الشكرى – المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة مرجع سابق –٧٦–٧٧

الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[٢٧]. وهذا ما يؤكد لنا أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر دستورا لكل المنظمات الدولية ويعنى ذلك سموه وعلوه على سائر المواثيق الدولية وهذا ما أكدته لنا المادتين ١٠٢ بفقرتيها والمادة ١٠٣.

الخاتمة

وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات

أولا النتائج:

١/ إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر دستور لكل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

٢/ أن أهداف الأمم المتحدة تعتبر أهدافا لكل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

٣/ إن مبادئ الأمم المتحدة هي الضابط الذي يحكم سير عمل المنظمات الدولية على مختلف درجاتها

٤/ أن الأمم المتحدة هي سيدة ورائدة العمل التنظيمي في المجتمع الدولي

٥-إن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء موجود نظريا ومفتقر على الواقع العملي

[٢٧] ميثاق الأمم المتحدة المواد ١٠٢ و١٠٣

٦-إن تحقيق السلم والأمن الدوليين يثبت وجود الأمم المتحدة كوسيلة للتعاون الدولي في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية

٧-إن تحقيق التعاون الدولي في حل المنازعات بالوسائل السلمية وتوفير حقوق الإنسان واحترامها يمثل الكيان الدائم لوجود الأمم المتحدة

ثانيا التوصيات:

توصى الدراسة بالاتي:

١/ على القائمين على إدارة المنظمات الدولية بشتى أنواعها إلقاء محاضرات لدى موظفيهم لمعرفة فهم ميثاق الأمم المتحدة وميثاق المنظمات الدولية الأخرى والتي تعتبر دساتير لها

٢/ على القائمين على إدارة أجهزة المنظمات الدولية فهم أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

٣/ إبرام معاهدات دوليه بين المنظمات الدولية للعمل سويا وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

١- على القائمين على إدارة المنظمات الدولية نشر ثقافة التنظيم الدولي بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء

المصادر والمراجع:

١/ عبد العزيز محمد سرحان /الأصول العامة للمنظمات الدولية منشاة المعارف -الإسكندرية -/طبعة ١٩٦٨

٢/ محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام / منشاة المعارف -الإسكندرية -١٩٧٤

٣/ زكى هاشم -الأمم المتحدة -المطبعة العالمية - القاهرة -الطبعة الثانية - ١٩٥٢

٤/ إبراهيم احمد شلبي / التنظيم الدولي – دار النهضة العربية –بيروت – ١٩٤٨

٥/ علي صادق أبوهيف – القانون الدولي العام – منشاة المعارف – الإسكندرية –طبعة ١٩٩٣

٦/ محمد يوسف علوان – القانون الدولي العام – الجامعة الأردنية – عمان – ١٩٨٧

٧/ قرار الجمعية ألعامه للأمم المتحدة –رقم ٢٦٢٥ الصادر في أول أكتوبر ١٩٧٠ بشان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول

٨/ عبدالسلام صالح عرفه –المنظمات الدولية والإقليمية –الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع –ليبيا الطبعة الثانية ١٩٩٩

٩/ علي يوسف الشكري– المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة دراسة عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع –ليبيا –طبعة ٢٠٠٤

١٠/ احمد أبو الوفاء محمد – الوسيط في قانون المنظمات الدولية –دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦

١١/ المادة ١١من عهد عصبة الأمم

١٢/ المادة ١٥/ عهد عصبة الأمم

١٣–المادة الأولي بفقراتها الأربعة من ميثاق الأمم المتحدة

١٤– المادة الثانية بفقراتها السبع من ميثاق الأمم المتحدة

١٥–المادة ٣٣/ من ميثاق الأمم المتحدة

١٦– المادة ٢/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة

١٧– المادة ٤١/ من ميثاق الأمم المتحدة

١٨– المادة ٤٢/ من ميثاق الأمم المتحدة

١٩- المادة ١٣ /الفقرة/ ب/ من ميثاق الأمم المتحدة